

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بمنح قروض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

أحمد حاجي لاري

عبدالله إبراهيم التميمي

عسكر عويد العنزي

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

كامل محمود العوضي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على السادة الأعضاء

علي عوي
١٤١٤

اقتراح بقانون
بمنح قروض من المؤسسة
العامه للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كل متقاعد مضى على تقاعده خمس سنوات ميلادية قرضاً حسناً من دون فوائد وإقساط ميسرة لا تتجاوز نسبة (١٥%) من قيمة الراتب.

(مادة ثانية)

يمنح القرض وفقاً لحجم الراتب التقاعدي بما لا يتجاوز (٤٠) مرة ضعف الراتب ولمدة زمنية أقصاها (٢٠) سنة.

(مادة ثالثة)

يصنف المتقاعدون وفقاً للفئات العمرية بدءاً من (٦٠) سنة إلى (٧٥) سنة بواقع فئة لكل خمس سنوات وذلك لتحديد نسبة حجم القرض من راتب المتقاعد.

(مادة رابعة)

في حالة وفاة المتقعد يتم إسقاط المتبقي من القرض.

(مادة خامسة)

إذا تجاوز القرض مبلغ الخمسين ألف دينار يتم وضع شروط الحاجة وأوجه الصرف على طالب القرض قبل الموافقة على منحه القرض.

(مادة سادسة)

يمنح المتقاعد القرض بغض النظر عن قيامه باستبدال جزء من راتبه التقاعدي ودون اشتراط تسديد المتبقي من أساط الاستبدال.

(مادة سابعة)

تسري أحكام هذا القانون على كافة الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية والمستفيدين من الرواتب التقاعدية سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين.

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
بمنح قروض من المؤسسة
العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين

تمتلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية القدرة المالية على توفير سبل العون والمساعدة للمتقاعدين الذي أهضوا جل أعمارهم في خدمة الوطن وتقديم الغالي والنفيس من أجل رفعتهم، وبما أن المتقاعدين بعد خروجهم من الخدمة الفعلية، تتدنى دخولهم ورواتبهم، ويحتاجون للكثير من الموارد المالية، لا تصرف على أسرهم خصوصاً من لديهم أبناء لم يبلغوا سن العمل وحمل المسؤولية عن إبتائهم وأمهاتهم، الذين بلغوا سن التقاعد، وحيث أن هذه الأسر أصبحت في رعاية مؤسسات الدولة المعنية، وعلى رأسها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي أنشئت من أجل القيام بمساعدة هذه الفئة من أبناء الوطن، وبما أن المؤسسة وفقاً لقوانينها القائمة تقوم فقط باستبدال جزء من الراتب التقاعدي لهذه الفئة ونسبة أرباح تضاهي نصف ما يتم منحه لهم وبإقساط عالية، فقد أصبح من الضروري أن تقدم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قروضاً لمن بات لا يستدع منهم القيام بمسؤولياته الأسرية والاجتماعية من الناحية المادية، في ظل موجة ارتفاع أسعار متطلبات الحياة الأسرية ومستلزماتها، الأمر الذي يهدد قوام المجتمع ويؤدي إلى انتشار التفكك الأسري في سن التقاعد وتغيير مصائر الكثير من أبنائهم بسبب ضيق ذات اليد وقلة العائد المالي لهذه الأسر، وينطبق هذا الاقتراح بقانون على كافة المتقاعدين في المؤسسة دون النظر لجنسيتهم، فهناك فئة تمت مكافأتها بالتقاعد من فئة غير محددية الجنسية وغيرهم، وذلك بدلاً من لجوء هؤلاء المتقاعدين للبنوك التي تتقاضى نسبة أرباح عالية على منحهم القروض الشخصية والتمويلية، مما يرهن مصائرهم ومصائر أسرهم لسنوات طويلة كما يحدث حالياً في عمليات الاقتراض من البنوك التجارية.